

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: جامع زوجته في الحج فماذا عليه؟

محمد بن صالح العثيمين

بعد ان رمي وحلق او قصر وطاف وسعى فهذا لا شيء عليه اطلاقا لانه قد تحلل من الحج اما اذا كان بعد الرمي والحلق وقبل الطواف يعني بعد التحلل الاوا - 00:01:01

وقد التحلل الثاني نعم فان الحج لا يفسد ولكن يفسد الاحرام نعم فيجب عليه ان يخرج ادنى الحلم فيحرم من جديد ليطوف طواف الافاضة محظيا. نعم وعليه مع ذلك كاة يذبحها - 00:01:21

ويفرقها على الفقراء اما اذا كان الوطء في مني قبل الذهاب الى عرفة فمعنى انه جامع قبل التحلل الاول والثاني ايضا وهذا يفسد حجه وعلى ما قاله اهل العلم يجب عليه المضي - 00:01:45

الحالات كان عليه فلا نستطيع ان نحكم على فعله - 00:02:07

وذهب الى بلده لكن لو ذهب الى بلدء وهو قبل ان يخرج مثلا الى عرفة لانه مثلا جامع في اليوم الثامن وهو محرم اه ما حكم ذهابه الى بلده؟ هذا ذهابه لا يجوز - 00:02:32

ويجب عليه الرجوع لو فرض انه سأله في ذلك الوقت قبل ان ينتهي الحج وجب عليه الرجوع ليكمل الحج الفاسد ثم يقضيه العام طيب اما وقد فات الاوان الان - 00:02:48

فانه يجب عليه على ما تقتضيه قواعد المذهب نعم يجب عليه ان يمضي في الحج هذا العام تكميلا للحج الفاسد الاول. نعم. لانه لا زال على احرامه. نعم. لا زال على احرامه لم يتحلل منه. نعم - 00:03:06

نعم. نعم. اه يقضيه مثلا يتحلل بعمره يذهب الى - 00:03:30

هل نلزمه مثلاً شيء عن - 00:03:53

ليس المحيط او لانه جاهل احسنت - 00:04:03